

Distr.: Limited
2 March 2007
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة وضع المرأة

الدورة الحادية والخمسون

٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧

البند ٣ من جدول الأعمال

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة
المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين
والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

جمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

القضاء على ممارستي اختيار جنس الجنين وقتل المواليد الإناث الضاريتين

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تؤكّد من جديد التزام جميع الدول بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التمييز على أساس نوع الجنس يتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى أن منهاج عمل بيجين^(١) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٢) يقران بأن تفضيل البنين المقترن بالاستخدام المتزايد لتكنولوجيات تحديد جنس الجنين أمر ينجم عنه في عدد من البلدان إجهاض الأجنّة الإناث، ويدعون إلى القضاء على

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.



جميع أشكال التمييز ضد الطفلة وعلى الأسباب الجذرية لتفضيل البنين التي تسفر عن ممارسات ضارة، مثل اختيار جنس الجنين وقتل المواليد الإناث،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى جميع القرارات ذات الصلة، لا سيما ما يتعلق منها بالطفلة،

وإذ تسلّم أيضاً بأن تفضيل البنين هو نتاج عدم المساواة بين الجنسين الذي قد يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأسباب اجتماعية واقتصادية وسياسية، وإذ تأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، أن تمكين المرأة، ولا سيما البنات، عامل حاسم في القضاء على ممارستي اختيار جنس الجنين وقتل المواليد الإناث الضارتي،

وإذ تؤكد على أن مظاهر تفضيل البنين التي تسفر عن اختيار جنس الجنين وقتل المواليد الإناث هي شكل من أشكال التمييز ضد الطفلة غير موثق على نحو واف وأن لها تداعيات ضخمة على المجتمع بأسره تتمثل في ارتفاع معدلات وفيات الرضيعات والإحلال بنسبة الذكور إلى الإناث، وإذ تلاحظ مع القلق العواقب الاجتماعية السيئة لهذه الممارسات، بما في ذلك الاتجار في الأشخاص، وارتباط بعض هذه الممارسات الضارة، لا سيما في المناطق الريفية، بالفقر وتخلف النمو،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الحكومات لتوعية الجمهور بهذه الممارسات الضارة، ولوضع سياسات وبرامج إرساء أفضل الممارسات للتصدي لهذه المشكلة،

١ - تدين بشدة كافة الأعمال التي تنطوي على التمييز والعنف ضد الطفلة، بما في ذلك أشكال التمييز التي تنتج عنها ممارسات ضارة تتمثل في اختيار جنس الجنين وقتل المواليد الإناث، وتعرب عن القلق إزاء ما يمكن أن تسفر عنه تلك الممارسات من أثر مدمر طويل الأجل على الأنماط الديمغرافية؛

٢ - تطلب إلى الدول اتخاذ تدابير للقضاء على هذه الممارسات الضارة التي تميز ضد الطفلة، بما في ذلك اتخاذ خطوات لتحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز برامج الدعوة والتوعية بشأن الممارسات الضارة وتقديم الدعم للجهود المبذولة على الصعيدين الوطني ودون الوطني لإنهائها؛

(ب) جعل التوصل إلى فهم واف لأسباب وعواقب التمييز والعنف ضد البنات، ولا سيما الممارسات الضارة، جزءاً من المقررات الدراسية والتدريبية، حسب الاقتضاء؛

(ج) وضع برامج وسياسات من أجل تمكين أفراد الأسرة، لا سيما الوالدان وغيرهما من أولياء الأمور الشرعيين، وتدعيم دورهم في حماية صحة البنات ورفاههن وفي كفالة الاعتراف بقيمتهم الأصيلة لأسرهن ومجتمعاتهن؛

(د) تمكين المرأة، ولا سيما البنات اللائي يعشن خارج الهياكل الأسرية التي تكفل لهن الحماية والبنات اللائي يعانين من الفقر والبنات ذوات الإعاقة، وذلك بسبل منها السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي توفر تكافؤ فرص الحصول على تعليم وخدمات اجتماعية ذوي نوعية جيدة؛

٣ - تدعو أطراف المجتمع المدني الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بحملات تثقيف وتوعية للجمهور تهيئ المجال لإرساء قواعد وتقاليد تقضي بعدم التهاون إطلاقاً مع المواقف التمييزية لتفضيل البنين التي تنجم عنها مظاهر ضارة، مثل اختيار جنس الجنين وقتل المواليد الإناث؛

٤ - تحث الدول ومنظومة الأمم المتحدة على توجيه المزيد من الاهتمام للحاجة إلى القيام بشكل منهجي ببحوث على أساس نوع الجنس، وإلى جمع وتحليل ونشر البيانات التي تركز على الإجهاض بسبب جنس الجنين وقتل المواليد الإناث وعلى أثر وفعالية السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة أشكال التمييز والعنف هذه؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والخمسين معلومات محددة عن الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة للقضاء على ممارستي اختيار جنس الجنين وقتل المواليد الإناث الضاريتين، وتشجع الحكومات على التعاون مع الأمين العام بتقديم بيانات دقيقة عن هذا الموضوع.